

سلطان ضمان استحقاق الزوجة للصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

The Guaranteeing the wife's entitlement to dowry in Islamic jurisprudence and the Algerian family law

* بريبر محمد

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

mohamed.briber31@gmail.com

تاریخ الإرسال: 2019/11/11 * تاریخ القبول: 2020/03/17 * تاریخ النشر: 2020/06/01

ملخص:

ضمنت الشريعة الإسلامية للزوجة العديد من الحقوق، ومن بين هذه الحقوق حقها في الصداق الذي اسقط في غيرها من الشرائع أو جعله حقاً للرجل على المرأة، وقد سار المشرع الجزائري على نهجها في ذلك، فلم يجعله حقاً لها فحسب، بل ضمنها استحقاقها له في جميع الأحوال، فتستحقه بمجرد إبرام عقد الزواج، ويتحقق لها كاملاً إن كان مسمى بالدخول الحقيقي، والخلوة الصحيحة، وبموت الزوج، أما في حالة الطلاق قبل الدخول فتتحقق نصفه، وفي حالة عدم التسمية تستحق صداق المثل في حالات، وفي أخرى تستحق المتعة، ولو أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام المتعة في قانون الأسرة إلا أن القضاء الجزائري حكم في أغلب القضايا بها للزوجة عاماً بنص المادة 222 من قانون الأسرة الذي تحيل في مثل هذه الحالات إلى الشريعة الإسلامية، ووفقاً لذلك فقد تم اتباع المنهج التحليلي المقارن لتبيين موقف المشرع الجزائري من الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: الصداق، استحقاق، المتعة، فقه إسلامي، قانون الأسرة.

Abstract:

The Islamic law reserved for women their rights as compared to what they were before the advent of Islam, where she suffered injustice, As well as in other laws that undermine these rights, Including the right to dowry, where some laws force women to give the dowry to the man contrary to Islamic law, where The Algerian legislator followed the approach of Islamic law in that, Not only by making the dowry a wife's right, but by implying ownership of it in all cases, and she is entitled to a dowry once the marriage contract is concluded, The wife takes the all of the dowry if it is determined by real entry, Legal privacy, and the death of the husband, where In case of divorce before entering, the wife is entitled to half of it, and in when non-naming dowry she merit the similar dowry in cases, and In other cases, the divorced woman enjoys financial compensation (suitable a gift), Although the Algerian legislator did not provide for the provisions of pleasure (suitable a gift) in the family law, However, the Algerian judiciary ruled in most cases in favor of the divorced wife by suitable a gift.

Keywords: Dowry, entitlement, pleasurable, Islamic jurisprudence, family law.

* المؤلف المرسل

مقدمة

استنبط المشرع الجزائري أحكام عقد الزواج من الفقه الإسلامي بصفة عامة، وهذا باعتبار الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها مصدراً للقانون بعد التشريع وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 222 من قانون الأسرة، والتي أحالت إلى الشريعة الإسلامية في حالة وجود مسألة غير منصوص على حكمها في قانون الأسرة.

ولما كان الصداق حقاً للمرأة فإنه كان لابد من ضمان ملكيتها له كون العصمة بيد الرجل وله أن يطلق وقد يكون طلاقاً تعسفياً، خاصة وأنها معرضة لعدة أحوال تستحق بموجبها أحياناً جل الصداق، وأحياناً نصفه، وأخرى لا تستحق فيها شيئاً.

وقد وافق المشرع الجزائري فقهاء الشريعة الإسلامية في جعل الصداق شرطاً في عقد الزواج، وقررت الشريعة الإسلامية أن الصداق حق للمرأة، وأن لها أن تتصرف به كيفما شاءت وهو ما أجمع عليه العلماء دون ولاية لأحد عليها فهو ملك خاص بها (ابن رشد، 1415هـ، ص 47)، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل ضمناً لها استحقاق هذه الملكية، كما لو لم يدخل بها وسمى لها صداقاً وفارقها بموته أو طلاق، أو دخل بها ولم يسم لها صداقاً وفارقها بموته أو طلاق، لذلك فإن مسألة ضمان استحقاق ملكية الصداق للزوجة تثير العديد من الإشكالات القانونية والفقهية مع وجود بعض الاختلاف بين فقهاء المذاهب في بعض المسائل، الأمر الذي يدفعنا لدراسة الأحكام الفقهية التي بموجبها ضمنت الشريعة الإسلامية للمرأة هذا الاستحقاق، وما موقف المشرع الجزائري منه؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت المنهج التحليلي المقارن وفقاً للخطة التالية:

المبحث الأول: الصداق المسمى.

المبحث الثاني: الصداق غير المسمى.

وهو ما سنتناوله بالدراسة كما يلي:

المبحث الأول: الصداق المسمى.

الصادق المسمى: هو الذي يتم تسميته في مجلس العقد بما لا يقل عن الحد الأدنى شرعاً، وتستحق الزوجة بالعقد نصفه، ويكمل لها بالقضاء على الزوج بأحد أمور ثلاثة وهي الوطء أو الموت، فإن مات الزوج تستحق الصداق كاملاً ولو لم يطأها (الجعلي، 1994، ص 291)، وقد أشار المشرع الجزائري إلى صداق المسمى في نص المادة 15 من قانون الأسرة وكذلك نص المادة 9 مكرر، وبذلك قد وافق المشرع من خلال نصي المادتين فقهاء الشريعة.

وبالتالي فقد تستحق الزوجة الصداق كله (المطلب الأول)، أو نصفه (المطلب الثاني)، أو لا تستحق شيئاً (المطلب الثالث)، وهو ما سندرس له كالتالي:

المطلب الأول: استحقاق الزوجة للصداق كاملاً.

تستحق الزوجة الصداق المسمى كاملاً بالدخول الحقيقي أي الوطء (الفرع الأول)، وبالخلوة الصحيحة (الفرع الثاني)، وبموت أحد الزوجين (الفرع الثالث)، وهو ما سنتناوله كما يلي:

الفرع الأول: بالدخول الحقيقي (الوطء).

تستحق الزوجة جميع الصداق المسمى لها في العقد أو الذي اتفقا عليه بعده بالوطء بإجماع الفقهاء (ابن حزم، 1419هـ-1998م، ص 124)، وذلك لقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدُتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَّكَانٌ زَوْجٌ وَاتَّبِعُوهُنَّ أَحَدًا هُنْ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) (سورة النساء الآية 20)، ومفاد ذلك أنه إذا أراد أحدهم أن يفارق زوجته ويستبدل مكانها بغيرها فلا يأخذ مما أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً (ابن كثير، 1423هـ،

2002م، ص 146)، وقوله تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) (سورة النساء الآية 21) حيث فسر الإفباء بالجماع (القرطبي، 2006، ج 6، ص 168).

ومن السنة: ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: "حسابكم على الله، أحدهما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك منها" (البخاري، 1423هـ، 2002م، كتاب الطلاق، باب قول المتلاعنين، إن أحدهما كاذب فهل منكما من تائب، رقم الحديث 5312، ص 1354)، ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصداق مقابل الوطء وما استحل من فرجها (الكاشاني، 1986، ص 287)، ومنه فإن على الزوج تقديم الصداق المسمى كله إذا وطئ زوجته، وكذلك الحال لو طلقها بعد الوطء، أما إذا توفي بعد الوطء ولم يؤد الصداق فيدفع الصداق من التركة.

وذهب المشرع الجزائري إلى أن الصداق يتقرر كاملاً بالدخول دون تحديد لمعنى الدخول الوارد في نص المادة 16 من قانون الأسرة حيث يدخل في مفهومها الوطء وهو دخول حقيقي بالزوجة، وخلوة الاهتداء أي الدخول الحكمي حيث جاء فيها: "تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول...", وذلك لأن سبب الصداق هو العقد وفقاً لنص المادة 15 من قانون الأسرة، فتستحق الصداق بمجرد إبرامه وعليه التعجيل بتسليمه إلى الدخول، فسبب الصداق إبرام العقد فيلزم من وجود السبب وجود المسبب فالأفضل أداء الصداق بحدوث سببه (بلحاج ، 2010، ص 216).

الفرع الثاني: الخلوة الصحيحة.

الخلوة لغة: هي الاسم، والمصدر، هو الخلو، والخلاء، يقال: خلا المكان، أي لم يبق فيه أحد، ويقال: أخليت بفلان أي خلوت به، ويقول الرجل: أخل معى حتى أكلمك، أي كن معى حالياً(ابن منظور، بدون سنة، ص 238، 239).

أما في الاصطلاح: فهي اجتماع الزوجين بعد العقد في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، كالبيت أو الغرفة، ولم يكن ثمة مانع من الوطء، سواء كان حقيقياً أو شرعاً، والمانع الحقيقي هو أن يكون أحد الزوجين أو كلاهما مريضاً بمرض يمنع من الجماع، كالرثق في المرأة، والقرن، أو طبيعياً وهو أن يوجد معهما شخص ثالث، لأن الإنسان يكره أن يجامع زوجته بحضور شخص ثالث ويستحي فينقب عن الوطء بمشهد من هذا الشخص الثالث حتى ولو كان نائماً، أو شرعاً كالإحرام والصوم والحيض والنفاس، حيث يحرم الوطء في هذه الأحوال فكانت موانعاً من الوطء شرعية (الكاشاني، ص 293)، والفقهاء وإن اتفقوا في الوطء لوجوب الصداق المسمى كله إلا أنهم اختلفوا في الخلوة الصحيحة هل توجب الصداق المسمى كله كما يجب بالوطء أم لا؟

- ذهب المالكية، والشافعية في الجديد، وابن حزم: إلى أن الصداق لا يجب كله إلا بالوطء، وأن الخلوة وإرخاء الستور لا تقوم مقام الوطء في تقرير وجوب كل الصداق (الأنصارى، 1313هـ، ص 204؛ ابن حزم، 1351هـ، ج 9، ص 487؛ الباقي، 1984، ص 292؛ البجيري، 1417هـ، 1996م، ص 192).

- ذهب الحنفية والحنابلة، والشافعية في القديم: إلى أن الصداق يتقرر كله بالخلوة الصحيحة بين الزوجين (ابن عابدين، 1423هـ، 2003م، ص 249؛ ابن قدامة، 1417هـ، 1997م، ص 156؛ الشيرازي، 1417هـ، 1996م، ص 202-203)، كما تستحق الزوجة عند فقهاء المالكية الصداق كاملاً بالموتوت لمدة سنة في بيت زوجها دون أن يطأها وهي مطيفة له (الجيلى، ص 291).

وقد نص المشرع الجزائري على الدخول في نص المادة 16 من قانون الأسرة، فتستحق الزوجة الصداق بالدخول بعد إبرام عقد زواج صحيح موافقاً جمهور العلماء في ذلك، غير أن نص المادة جاء على سبيل العموم فلم يبين المشرع طبيعة الدخول أكان دخولاً حقيقياً (الوطء) أو الدخول الحكمي (الخلوة الصحيحة)، على خلاف

القضاء الذي بين المراد بالدخول في عقد الزواج فأخذ بالدخول الحكمي كسبب موجب لكل الصداق أخذًا برأي **الحنفية والحنابلة والشافعی** في القديم (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1988/05/09، ملف رقم 49283، المجلة القضائية 1992، العدد 2، ص 44).

أما في حالة الاختلاف في الوطء فقد استند القضاء إلى المادة 16 السالفة الذكر، والمادة 17 التي نصت على حالة النزاع في الصداق، و222 التي أرجعت الحكم إلى الشريعة الإسلامية في حالة عدم نص القانون عليه، حيث أقر الأخذ بقول الزوجة مع اليمين في حالة الخلوة الصحيحة بين الزوجين، كما أقر بخلوة الاهتداء وأن الزوجة تستحق الصداق كاملا بمجرد الدخول واحتلاء الزوج بها (بلحاج، ص ص 217، 220)

الفرع الثالث: موت أحد الزوجين.

يجب الصداق المسمى كله في حالة موت أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده من باب أولى بالاتفاق بين الفقهاء (ابن حزم، 1419هـ- 1998م، ص 124)، والصداق المسمى يجب كله بالموت قبل الدخول لأن وجوب العقد، والعقد لم يفسخ بالموت (الدسوقي، بدون سنة، ص 310)، وأدلة ذلك:

- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً، قال: "لها الصداق والميراث" (البيهقي، 1410هـ- 1989م، ص 80).

- قول ابن مسعود في امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، حيث قال: "لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث"، فقام معلم ابن سنان فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت" (البيهقي، ص 79)، ووجه الدلالة أن التي لم يفرض لها الصداق استحقت صداق المثل عند وفاة زوجها قبل الدخول بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالتي فرض لها الصداق وفارقها زوجها بالوفاة قبل الدخول أحق بما فرض لها من باب أولى والتي توفي زوجها بعد الدخول وسمى لها الصداق ولم يسم أولى به من هذا كله.

- ومن حيث المعنى إن عقد الزواج له غاية ينتهي إليها وهي موت أحد الزوجين فإذا انتهت المدة وجب كل البدل وهو الصداق، كانتهاء مدة الإجارة يجب فيها كل العوض، ولما كان الصداق قد وجب بنفس العقد صار ديناً عليه، والموت لم يعرف مسقطاً للدين في أصول الشرع، فلا يسقط شيء من الصداق بالموت كسائر الديون (الكاasanî، ص 294).

وعلى أساس ذلك فإن مات الزوج وجب عند تقسيم التركة أو على الورثة دفع ما تبقى للزوجة في ذمة الزوج من صداق مقدم أو مؤخر، سواء أكان الفراق بالموت قبل الدخول أم بعده، ولذلك كان من المستحسن تقديم الصداق للزوجة كاملاً أثناء حياة الزوج، وإذا ماتت الزوجة فعلى الزوج أن يبرئ ذمته من حقها فيؤدي إلى الورثة ما بقي في ذمته من صداق زوجته، فالصدق حق مالي للزوجة في ذمة الزوج.

وقد نص المشرع الجزائري على أن الزوجة تستحق الصداق كاملاً بموت الزوج في المادة 16 من قانون الأسرة السالفة الذكر موافقاً في ذلك إجماع العلماء، فتأخذ الزوجة ما تبقى من صداقها أو صداقها كاملاً من تركة الزوج وفقاً لنصي المادتين 126 و130 من قانون الأسرة اللتين تتصان على أن من أسباب الإرث الزوجية، وأن الزوجين يرثان بعضهما ولو لم يقع بناء، فلو ماتت الزوجة فللورثة المطالبة بما تبقى من الصداق أو الصداق كله، فيكون الزوج وريثاً معهم فيه وفقاً لما تقتضيه أحكام علم الفرائض من نسبة (بلحاج، ص 221). **المطلب الثاني: وجوب نصف الصداق.**

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد سمي لها صداقاً فإن للزوجة في هذه الحالة نصفه (ابن حزم، 1419هـ- 1998م، ص ص 123- 124)، وذلك لقوله تعالى: (إِنَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (سورة البقرة الآية 237)، وعليه إذا طلق الرجل زوجته بعد أن سمي لها الصداق وقبل الدخول فعليه أداء حق الزوجة المالي وهو نصف الصداق، وإذا كان قد أدى إليها الصداق كله وجب عليها أن تبرئ ذمتها من حقه برد نصف الصداق إليه، وإن قبضت الزوجة زيادة على النصف رجع عليها بالزيادة، وإذا وهبت لزوجها نصف صداقها أو أكثر لا يرجع عليها شيء في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وإن كان ما وهبته أقل من نصف الصداق رجع عليها باقي النصف (الدسوفي، ص 295)، وقد ذهب ابن جزي إلى أن الزوجة تستحق نصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول اختيارياً على خلافى باقى فقهاء المالكية (ابن جزي، 1420هـ، 2000م، ص 230).

للزوج أن يتنازل لها عن كل الصداق ولها أن تبرئه من النصف الواجب لها، وفي الترغيب على العفو قوله تعالى: (إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (سورة البقرة الآية 237)، فللزوجة المالكة لأمر نفسها أن تعفو لأنها لم تخدمه ولم يستمتع بها، وترد عليه نصف الصداق فأذن الله لها إسقاطه بعد وجوبه، وأما الذي بيده عقد النكاح فقد اختلف فيه، ومنهم من قال بأنه الزوج، فللزوج أن يغفو لأنه ملك عقد نكاحها ز من معينا، وفوت عليها الزواج من غيره، ثم فارقها بغير سبب منها، فيستلزم الأمر بذلك نصف صداقها، وله أن يغفو عن حقه فيكمل لها الصداق (القرطبي، ج 4، ص 223).

ولما كان للرجل الحرية في الطلاق قبل الدخول بسبب أو بدونه ما يلحق الضرر المعنوي بالمرأة، فقد وضع الشارع الإسلامي قواعد لحفظ حق المرأة في ذلك بفرضه على المطلق قبل الدخول نصف الصداق المسمى، وفي ذلك معنى المفارقة بالمعروف التي أمر بها الله في قوله: (فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (سورة البقرة الآية 231)، وفيه تطبيب لخاطر المرأة التي طلقت بغير طلب منها.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية نصف الصداق في هذه الحالة مراعاة للجانبين، لأنه بالطلاق قبل الدخول عاد المعقود عليه وهو البعض إلى الزوجة سالماً فيستلزم الأمر أن يسقط الصداق كله، والزوجة قد ملكت زوجها بالعقد حق الاستماع بها ولم تمنعه من استيفائه، ففوت هذا الحق على نفسه باختياره بالطلاق مما يقتضي إيجاب الصداق كله، وبذلك فرض على الزوج نصف الصداق للزوجة تعويضاً لها عن ألم الفراق، وأسقط نصفه الآخر لعودة المعقود عليه إليها سالماً دون أن تفقد شيئاً، أما من جانب الزوج فوجب نصف الصداق عليه لأنه قد يكون غير رأيه ويعدل عن الدخول، فقد يجد ما لا يعجبه في الزوجة أو منها فشروع له العدول، أما إذا وُجِبَ عليه الصداق كله قبل الدخول فهذا مدعاه إلى الدخول ووطئها ثم يطلقها ويعطيها الصداق ما دام أنه واجب عليه قبل الدخول وبعده، وبذلك فإن إيجاب نصف الصداق يعد حكماً وسطياً يحقق مصلحة لكليهما فيعوض المرأة بما أصابها من كسر لخاطرها ولا يثقل كاهل الرجل (ابن الهمام، 1424هـ، 2003م، ص 323؛ شلبي، 1977، ص 388).

وقد تأثر المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية فأخذ بإجماع فقهائها وهو ما دل عليه نص المادة 16 من قانون الأسرة فتستحق الزوجة نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول، وذهب القضاء الجزائري إلى ذلك في قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا حيث جاء فيه: "من المقرر قانوناً أنه تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول، ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الزوجة طلقت قبل البناء فإن قضاعة الموضوع باعتبارهم الطلاق المحكم به فسخاً والحكم على الطاعنة برجوع كامل الصداق مع أنها تستحق نصفه، خالقو أحكام المادة 16 من قانون الأسرة" (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1996/09/24، ملف رقم 143725، مجلة القضائية 2001، عدد خاص، ص 269).

لم يراع المشرع الجزائري إرادة الزوج في حكمه بنصف الصداق للزوجة في الطلاق قبل الدخول، فقد يكون الطلاق بغير إرادته، إذ كان على المشرع الجزائري الأخذ برأي الفقيه المالكي ابن جزي، وفي ذلك اقترح

الأستاذ بلحاج العربي تعديل المادة 16 السالفة الذكر بإضافة فقرة يكون نصها كالتالي: "وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول إن طلقها زوجها قبل البناء بها اختيارياً" (لحاج، ص 224).
المطلب الثالث: عدم استحقاق الزوجة للصداق.

لا تستحق الزوجة شيئاً من الصداق في الأحوال التالية: في الفرقة قبل الدخول بسبب المرأة (الفرع الأول)، الإبراء عن كل الصداق بعد الدخول (الفرع الثاني)، في حالة الخلع على الصداق بعد الدخول (الفرع الثالث)، في الفرقة قبل الدخول لفساد الزواج (الفرع الرابع)، وهو ما سنتناوله فيما يلي:
الفرع الأول: في الفرقة قبل الدخول بسبب المرأة.

أجمع الفقهاء على أن صداق المرأة يسقط كله إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بسبب المرأة كما لو ارتدت أو كان زوجها كافراً وأسلمت، فكل فرقة حاصلة من قبل الزوجة أو بسبب منها قبل الدخول تسقط الصداق، وذلك لأن الفسخ لما كان من جهتها فلا تستحق شيئاً، لأنها كالبائع الذي امتنع عن تسليم المبيع فلا يستحق شيئاً (ابن قدامة، ص 189؛ الشريبي، 1418هـ، 1997م، ص 309؛ الصاوي، بدون سنة، ص 386؛ الكاساني، ص 295)، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول بسبب عيب في أحد الزوجين فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن الخيار يثبت للزوج إذا ظهر عيب في زوجته، وكذلك للزوجة، إذا ظهر عيب في الزوج، وفي هذه الحالة يسقط الصداق كله، وحجتهم في ذلك أن الفسخ إن كان من قبل الزوجة لم تستحق شيئاً من الصداق، لأن الفرقة جاءت من جهتها، فهي التي اختارت الفسخ، فكانت كالبائع الذي امتنع عن تسليم المبيع، فلا تستحق البدل (الصداق)، وأما إذا كان الفسخ من طرف الزوج، فهو فسخ قائم فيها فكان كفسخها، وكذلك لأنها هي التي دلست عليه بإخفاء العيب (ابن قدامة، ص 62؛ خليل، 1401هـ، 1981م، ص 122؛ الشريبي، ص 309).

ذهب الحنفية: إلى أن الزوج لا خيار له، لأنه يقدر على التخلص من الزوجة بالطلاق، وأما المرأة فلها أن تطلب التفريق إذا وجدت به عيباً من العيوب التي توجب ذلك كالجب والعنة، وهذا التفريق طلاق يوقعه القاضي عليه نيابة عنه في حالة رفضه (السرخسي، 1989، ص 95).

أما المشرع الجزائري فلم ينص على الحالات التي لا تستحق الزوجة فيها الصداق وسكت على الأمر موحلاً بذلك على أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لنص المادة 222 من قانون الأسرة، ولا مناص في ذلك بتقرير الحكم الشرعي الذي أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية وهو سقوط صداق المرأة إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بسببها.

الفرع الثاني: الإبراء عن كل الصداق بعد الدخول.

اتفق العلماء على أن للزوجة المالكة لأمر نفسها أن تهب الصداق لزوجها، كما لها أن تعفو عنه وكان الصداق ديناً في ذمة الزوج، لأن الإبراء إسقاطه، والإسقاط إذا حصل من شخص تتوفر فيه أهلية الإسقاط في محل قابل للسقوط، فإنه يصح إسقاطه، والصداق يكون ديناً في ذمة الزوج، إما لأنه جعل صداقها مالاً في ذمتها (مؤجل)، أو لأنه كان قد جعل صداقها عيناً فللت وهي تحت يده فصار غرمها في ذمتها، ويصح الإبراء كما لو قالت: عفوت أو أبرأت أو وهبت (العمري، 1433هـ، 2012م، ص 377) لقوله تعالى: (فَإِنْ طُبِّعَ لِكُمْ عَنْ شَيْءٍ مَّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيًّا) (سورة النساء الآية 4).

وبذلك فقد وافق المشرع الجزائري الفقه الإسلامي في جواز الإبراء عن كل الصداق وفقاً لما نصت عليه المادة 14 من قانون الأسرة، حيث أن الصداق ملك للزوجة تتصرف فيه كما شاء، من بيع إجارة وهبة وصدقه وغيرها، وذلك لأن للزوجة الولاية على مالها إن كانت مكلفة رشيدة.

الفرع الثالث: الخلع على الصداق بعد الدخول.

إذا كان الصداق غير مقبوض، وأرادت الزوجة الخلع برئت ذمة الزوج من الصداق الذي في ذمته لها، وإذا كان مقبوضاً وجب عليها أن ترده للزوج (ابن العربي، 2003، ص 265)، (الكاـسـانـيـ، ص 295)، وقد جاء نص المادة 54 من قانون الأسرة عاما، حيث نصت على بدل الخلع وهو المقابل المالي دون تحديد لطبيعته، وبالتالي يدخل في مفهومه قيمة الصداق.

الفرع الرابع: الفرقـة قبل الدخـول لفسـاد عـقد الزواج.

الفرقـة بين الزوجـين قبل الدخـول لفسـاد عـقد النـكـاح، لأن العـقد الفـاسـد لا حـكم له قـبـل الدخـول، ولا بـعد الخـلوـة الصـحـيـحة لفسـادـها بـفسـاد النـكـاح، حيث إنـ الخـلوـة فيـ النـكـاح الفـاسـد لا يـثـبـتـ بهاـ التـمـكـينـ، فـلا تـقـومـ مقـامـ الـوطـءـ (الـبـهـوـتـيـ، 1403ـهـ، صـ161ـ، الصـاوـيـ، صـ444ـ، العـيـنـيـ، 1401ـهـ، صـ1981ـ، صـ708ـ).

المبحث الثاني: الصداق غير المسمى.

أما القـسـمـ الثـانـيـ منـ أحـوالـ الصـدـاقـ فهوـ الصـدـاقـ غـيرـ المـسـمـىـ، وـلهـ حـالـتـانـ: إـماـ أنـ يـجـبـ صـدـاقـ المـثـلـ، أوـ أنـ تـجـبـ المـتـعـةـ، وـالـفـقـهـاءـ اـنـقـقـواـ عـلـىـ أـنـ عـقـدـ النـكـاحـ مـنـ غـيرـ ذـكـرـ أوـ تـسـمـيـةـ الصـدـاقـ صـحـيـحـ، لأنـ الصـدـاقـ لـيـسـ المـقـصـودـ الأـصـلـيـ مـنـ النـكـاحـ (الـعـمـريـ، صـ351ـ)، وـدـلـيلـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (لـأـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ إـنـ طـلـقـتـمـ النـسـاءـ مـاـ لـمـ تـمـسـوـهـنـ أـوـ تـقـرـضـوـهـ لـهـنـ فـرـيـضـةـ) (سـوـرـةـ الـبـرـةـ الـآـيـةـ 236ـ)، فـقـدـ صـرـحـتـ الـآـيـةـ بـوقـوعـ الطـلاقـ وـلـاـ طـلاقـ إـلـاـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـعـقـدـ، وـبـمـاـ أـنـ الصـدـاقـ غـيرـ مـسـمـىـ وـهـوـ وـاجـبـ لـلـزـوـجـةـ فـهـنـاكـ حـالـاتـ يـجـبـ فـيـهـاـ صـدـاقـ المـثـلـ (المـطـلـبـ الـأـوـلـ)، وـحـالـاتـ تـجـبـ فـيـهـاـ المـتـعـةـ (المـطـلـبـ الثـانـيـ)، وـهـوـ مـاـ سـنـوـضـهـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

المطلب الأول : وجوب صداق المثل.

صـدـاقـ المـثـلـ هوـ: "مـاـ يـرـغـبـ بـهـ مـثـلـ فـيـهـ باـعـتـارـ دـيـنـ وـمـالـ وـجـمـالـ وـحـسـبـ وـبـلـدـ" (الـدرـدـيرـ، 2000ـ، صـ64ـ)، وـذـهـبـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ إـلـىـ أـنـ: كـلـ حـالـةـ يـجـبـ فـيـهـ الصـدـاقـ المـسـمـىـ كـلـهـ، يـجـبـ صـدـاقـ المـثـلـ إـلـاـ لـمـ يـسـمـ لـهـ فـيـ الـعـقـدـ وـلـاـ بـعـدـ (ابـنـ قـدـامـةـ، صـ149ـ؛ العـيـنـيـ، صـ659ـ؛ التـوـوـيـ، بـدـونـ سـنـةـ، صـ272ـ، 273ـ)، وـهـذـاـ يـتـصـوـرـ فـيـ حـالـةـ الـدـخـولـ الـحـقـيـقـيـ وـالـوطـءـ أـوـ بـمـوـتـ أـحـدـ الزـوـجـينـ، فـإـذـاـ دـخـلـ الرـجـلـ بـزـوـجـتـهـ وـلـمـ يـسـمـ لـهـ الصـدـاقـ فـلـهـاـ صـدـاقـ مـثـيـلـاتـهـ، وـإـنـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ وـتـوـفـيـ قـبـلـ الدـخـولـ وـلـمـ يـسـمـ الصـدـاقـ فـلـهـاـ صـدـاقـ مـثـيـلـاتـهـ كـذـلـكـ، أـمـاـ الـمـالـكـيـةـ فـقـدـ وـافـقـواـ الـجـمـهـورـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـدـخـولـ وـخـالـفـوـهـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـوـفـاةـ فـقـالـوـاـ: إـذـاـ تـوـفـيـ قـبـلـ أـنـ يـسـمـ الصـدـاقـ لـمـ يـجـبـ لـهـ صـدـاقـ وـوـجـبـ لـهـ الـمـيرـاثـ وـعـلـيـهـاـ الـعـدـةـ (الـصـاوـيـ، صـ450ـ).

وـهـنـاكـ حـالـاتـ أـخـرىـ يـجـبـ فـيـهـاـ صـدـاقـ المـثـلـ لـلـزـوـجـةـ وـهـيـ:

- إذا اتفقا على إسقاطه، لأن يقول لها تزوجتك على أن لا صداق لك وتقول المرأة قبلت، فهذا الاتفاق يكون باطلـاـ، وـلـاـ يـعـملـ بـهـ وـالـعـقـدـ صـحـيـحـ، وـيـجـبـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ صـدـاقـ المـثـلـ، لأنـ الصـدـاقـ أـثـرـ مـنـ آـثـارـ عـقـدـ الزـوـاجـ لـاـ يـمـلـكـ أـحـدـ إـخـلـاءـ الزـوـجـةـ مـنـهـ، وـلـوـ كـانـ الزـوـجـانـ قـدـ اـنـفـقـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، أـوـ اـشـتـرـطـ الزـوـجـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ ذـلـكـ، حـيـثـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ هـذـاـ اـنـفـقـاـ وـيـكـوـنـ هـذـاـ اـنـفـقـاـ باـطـلـاـ وـلـاغـيـاـ وـالـعـقـدـ صـحـيـحـ، وـيـجـبـ لـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ صـدـاقـ المـثـلـ، لـأـنـهـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ وـجـبـ لـهـ الصـدـاقـ لـاـ مـحـالـةـ، وـحـيـثـ إـنـ لـمـ يـسـمـ لـهـاـ صـدـاقـاـ فـلـاـ سـبـيلـ لـوـجـوبـ شـيـءـ آـخـرـ غـيرـ صـدـاقـ المـثـلـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ (ابـنـ قـدـامـةـ، صـ137ـ، 138ـ؛ ابنـ عـابـدـيـنـ، صـ243ـ؛ الشـيرـازـيـ، 1416ـهـ، صـ463ـ)، وـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ أـنـ فـيـ حـالـةـ الـاـنـفـقـاـ عـلـىـ إـسـقـاطـ الصـدـاقـ فـسـدـ الـعـقـدـ وـيـفـسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ، وـيـثـبـتـ بـعـدـ بـصـدـاقـ المـثـلـ (الـصـاوـيـ، صـ440ـ، 441ـ).

- إذا كانت هناك تسمية فاسدة للصداق كما لو كان خمرا أو خنزيرا، فهذا ليس بمال في حق المسلمين، حيث يشترط في الصداق أن يكون مالا متقدما في نظر الشريعة (ابن قدامة، ص 116؛ الشافعي، ص 182 - 183؛ الكاساني، ص 278؛ محمد عليش، 1404هـ، ص 415)، وكذلك كما لو كان صداقها أن يطلق زوجته

- الأخرى فهذه تسمية فاسدة توجب صداق المثل، وكذا لو كان مجهاً لا جهالة فاحشة كما لو جعل ألف دينار من غير تعين (ابن قدامة، ص 177؛ الكاساني، ص 277).
- إن فرض لها أقل من صداق المثل، ففي هذه الحالة لها حق رفع الصداق إلى قيمة صداق المثل، وإن تنازع على الحكم فليس له أن يفرض لها أكثر صداق المثل (ابن قدامة، ص 146).
- وعند الحنفية إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من كفى بأقل من صداق المثل وبدون إذن ولديها، ففي هذه الحالة لها ولوليها حق رفع الصداق إلى قيمة صداق المثل، ويدخل في هذا ما إذا زوج الولي غير الأب مولايته بأقل من صداق المثل فلها الرجوع على الزوج بصداق المثل (الكاساني، ص 322).
- إذا وطء الرجل امرأة بشبهة، لأن وطنها على أنها زوجته وتبين خلاف ذلك فيجب عليه في هذه الحالة صداق المثل (البيهقي، ص 161؛ الصاوي، ص 453؛ النووي، ص 274).
- إذا كان الصداق عيناً وتافت قبل أن تقبضها الزوجة في الزواج الفاسد لعقده أو لفساد صداقه، فيفسخ العقد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (الصاوي، ص 444).
- إذا قل الصداق عن عشرة دراهم عند الحنفية فيجب لها صداق المثل (الكاساني، ص 276).

أما من الناحية القانونية فقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون الأسرة على أنه: يمكن اللجوء إلى صداق المثل إذا لم تحدد قيمة الصداق، وذلك بقوله: "في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل"، كما نص في الفقرة الثانية من المادة 33 على الحالة التي تستحق فيها الزوجة صداق المثل وهي: متى تم الدخول بها بدون صداق، وذلك كالتالي: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولد في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل"، وبذلك قد وافق فقهاء الشريعة في استحقاق الزوجة لصداق المثل في حالة عدم تحديده، وفي حالة الدخول وكان العقد فاسداً، غير أنه قد أجمع علماء الأمة على أن العقد باطل بعد الدخول على الإطلاق ولا يمكن إصلاحه بصداق المثل (العمري، ص 182)، وما جاء به المشرع الجزائري في ذلك لم يقل به أحد من فقهاء الشريعة أو القانون.

المطلب الثاني: وجوب المتعة في عوض الصداق.

تجب المتعة على الرجل إذا طلق المرأة قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقاً، فليس لها صداق المثل وليس لها نصف الصداق، وذلك لقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتَّعُوهُنَّ) (سورة البقرة الآية 236)، فليس لها في هذه الحالة أي حق مالي يتعلق بالصداق على الزوج، ولكن الدين الإسلامي دين العدل ففي مثل هذه الحالة وإن لم يجعل لها صداقاً إلا أنه جعل لها المتعة (العيني، ص 654)، وبالتالي ندرس تعريف المتعة والأدلة على مشروعيتها (الفرع الأول)، حكم المتعة والحكمة من مشروعيتها (الفرع الثاني)، مقدار المتعة (الفرع الثالث)، هذا ما سنبينه فيما يأتي:

الفرع الأول: تعريف المتعة وأدلة مشروعيتها.

ننطرق على تعريف المتعة (أولاً)، ثم نبين أدلة مشروعيتها (ثانياً) كما يأتي:

أولاً: تعريف المتعة.

متعة المرأة: هي ما وصلت به بعد الطلاق لتنتمي به من نحو مال أو خادم، فهي اسم لما يعطيه الرجل لزوجته بعد فراقها تطيباً لنفسها وتحفيقاً لألم مفارقتها، وتعويضاً لها عن إيحاشها بالفرقة التي حصلت بينها وبين زوجها (النووي، ص 303).

ثانياً: أدلة مشروعيتها.

ثبتت مشروعية المتعة بقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتَّعُوهُنَّ) (سورة البقرة الآية 236)، فالطلاق جائز ومشروع في حال الطلاق قبل الدخول وعدم تسمية الصداق إذا كان له سبب مشروع، وحينئذٍ على الزوج إمداد زوجته بحسب القدرة والاستطاعة، وقوله

تعالى: (وَلِمُطْلَقَاتِ مَنَاعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (سورة البقرة الآية 241)، وكذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُنُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ فَمَا لَكُنْ عَلَيْنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُنَاهَا فَمَنْتَعُهُنَّ وَسَرْحُونَ سَرَاحًا جَمِيلًا) (سورة الأحزاب الآية 49)، وأما دليل مشروعية المتعة من السنة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما تزوج أميمة بنت شرحبيل فلما أدخل عليها بسط يده إليها، فكانها كرهت ذلك، فأمر أباً سيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين (البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم الحديث 5256، ص 1339).

الفرع الثاني: حكم المتعة والحكمة من مشروعيتها.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الإمتاع بين الوجوب والاستحباب (ابن رشد، ص 183)، أما حكمة مشروعية المتعة فإن للطلاق أثره الوخيم في الصدور وفي عواطف المرأة فيسبب لها ألمًا جراء الفراق، وجلت المتعة لمواساة الزوجة وتطبيقها لنفسها وخارطها (الزحيلي، 1985، ص 316)، قال ابن العربي (2003): "الحكمة في ذلك أن الله سبحانه وتعالى قابل الميسين بالصدق الواجب ونصفه بالطلاق قبل الميسين، لما لحق الزوجة من رحض العقد، ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد، فإن طلقها قبل الميسين والفرض أ Zimmerman الله تعالى المتعة كفوا لها المعنى" (ص 291).

الفرع الثالث: مقدار المتعة.

إن المتعة حق مالي للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها الصداق، واختلف في حكم المتعة هل هو خاص بالمطلقة في مثل هذه الحالة أم هو عام في كل مطلقة فرض لها الصداق أم لا؟ وهذه قضية خلافية بين الفقهاء، فيمكن القول إن الفقهاء اتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها الصداق لها المتعة، واختلفوا في غيرها من المطلقات، كما اختلفوا في حكم الإمتاع هل هو الوجوب أم الندب، ويمكن جمع الأقوال فيها بأن المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها الصداق واجبة وأما في سائر المطلقات فهي مندوبة. وأما مقدار المتعة فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

- ذهب الحنفية إلى أن المتعة ثلاثة أثواب وهو أدنى ما تكتسي به المرأة وتستتر به عند الخروج، يعتبر حال الرجل في تقديرها، وفي رواية حالهما معاً، ولا تزيد عن نصف صداق المثل، ولا تتفق عن خمسة دراهم (الكاشاني، ص 304).

- وأما المالكية: فذهبوا إلى أن المتعة غير مقدرة فليس لها حد في القليل ولا في الكثير، ويراعى فيها حال الزوج، فهذا يمتنع بخادم وهذا بأثواب وهذا بثواب وهذا بنفقة لأن الله تعالى لم يقدرها ولم يحددها (القرطبي، ج 4، ص 163 - 164).

- وذهب الشافعية: إلى أنه يستحب ألا تقل المتعة عن ثلاثة دراهم وهو أدنى المستحب، أما أعلىه فهو أن يمتنعها بخادم، وإذا تنازع عاً قدره الحكم ولا بأس بأن يزيد على نصف صداق المثل لورود نص الآية على الإطلاق في قوله تعالى: (وَمَنْتَعُهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدَرُهُ مَنَاعًا بِالْمَعْرُوفِ) (سورة البقرة الآية 236) ويراعى في تقديرها حال الزوج والزوجة معاً، فاعتبر حال الزوج في قوله تعالى: (عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدَرُهُ) وحال الزوجة لأنها بدل الصداق واعتبر بحالها (الشربيني، ص 318 - 319).

- أما الحنابلة: فذهبوا إلى أن الحد الأعلى للمتعة خادم، والحد الأدنى كسوة تصح فيها الصلاة، إلا إن شاء هو أن يزيد عن ذلك، أو تشاء هي أن تتفق، ويراعى في ذلك حال الزوج من يسر وعسر (ابن قدامة، ص .(143)

- وذهب الظاهرية إلى أنها غير مقدرة بمقدار معين من المال ويرجع إلى العرف، لأنه لا نص في الموضوع، وإذا رجعنا إلى الصحابة نجد أن كلاماً منهم متع حسب حاله دون تحديد حسب ما كان معروفاً عندهم يومئذ (ابن حزم، 1351هـ، ج 10، ص 248-249).

وبالنظر إلى رأي كل مذهب وأدله فإنه لا يأس من الأخذ برأي المالكية والظاهرية في هذه المسألة، لأنه المشرع لم ينص في الموضوع فيرجع للعرف في ذلك، فالصحابية أمتعوا مما كان معروفاً عندهم، وللقاضي أن يحكم بالمتعة مما هو معروف في زمنه، وله أن يقدرها بالمال آخذًا بعين الاعتبار حال الزوج، على أن لا تزيد عن نصف صداق المثل في حالة الاختلاف بين الزوج ومطلقته، وللزوج أن يزيد عن نصف صداق المثل باختياره، ولكن ليس للقاضي أن يحكم بأكثر من نصف صداق المثل رغمًا عن الزوج.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من المتعة.

لم ينص المشرع الجزائري على أحكام المتعة في قانون الأسرة، غير أنه قرر للمطلقة تعسفي التعويض عن الضرر في نص المادة 52 منه والتي نصت على أنه "إذا ثبتت للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، وباعتبار أن الزوجة المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها لا محالة تتضرر من الفرقة، فهل يمكن اعتبار التعويض بمثابة المتعة؟

من خلال نص المادة 52 السالفة الذكر يتبيّن لنا شروط التعويض عن الطلاق التعسفي وهي:

- أن يتبيّن للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، وهو كأن يطلق دون سبب معقول يعذر به في ذلك، كأن يطلق رغبة منه في إعادة الزواج، أو لتصفية حسابات مع فرد من عائلتها.

- أن يلحق بالزوجة ضرر جراء ذلك، ومن البديهي أن الزوجة بالطلاق تتضرر معنوياً أكثر من تضررها مادياً فترك المشرع الأمر على عمومه دون تحديد لطبيعة الضرر فيدخل فيه المادي والمعنوي.

أما أساس التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق التعسفي، فيمكن إسناده إلى نظرية التعسف في استعمال الحق التي أخذ بها المالكية والحنابلة (الزحيلي، ص 27)، والتي أخذ بها كذلك القانون الجزائري في نص المادة 124 مكرر من القانون المدني فيكون الطلاق تعسفيًا:

- إذا كان بقصد الإضرار بالزوجة.
- إذا كان لغرض الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الحاصل للغير.
- إذا كان بغرض الحصول على فائدة غير مشروعة.

ومن الفقهاء من اسند التعويض عن ضرر الطلاق التعسفي إلى المتعة التي أوجبها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، واستحبها البعض الآخر للمطلقة، فيترك تقديرها للقاضي، وهو ما أخذ به القانون السوري (الزحيلي، ص 532).

ورغم عدم نص المشرع الجزائري على المتعة في قانون الأسرة إلا أن القضاء الجزائري يحكم في معظم الأحيان بالمتعة للمطلقة بعد الدخول بمعنى التعويض، أو كنفقة مستحقة بسبب الطلاق التعسفي، ولا يحكم بها في حالة التطليق القضائي، آخذًا برأي الشافعية (فركوس، عياش، 1437هـ، 2016م، ص 135)، لذلك فإنه يجدر بالمشروع الجزائري إدراج نصوص خاصة بالمتعة في قانون الأسرة، فتستحق الزوجة المتعة في حالة الحكم بالطلاق ويراعي القاضي في تقديرها حال الزوجين والعرف الساري في البلد.

خاتمة

يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وافق فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يوجب استحقاق الزوجة للصداق، فيكون صداق الزوجة المسمى أو غير المسمى بجميع أحواله ملك لها، وإذا دخل ملكيتها لا يخرج ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً منه سواء الولي أو الزوج أو غيرهما، ولا يجوز للزوج أن يسترد منه شيئاً إلا في حالتين:

- حالة رضاها بالتنازل عن شيء من الصداق عن طيب نفسها وحاطرها، وللزوج في هذه الحالة أن يقبله.
- حالة الخلع باقتداء الزوجة نفسها من الزوج بالصداق أو ببعض منه، فيجوز للزوج أن يأخذه في مقابل طلاقها منه.

أما المتعة فلم ينص المشرع الجزائري على أحکامها في قانون الأسرة، غير أنه قرر التعويض لها عنضرر اللاحق بها بسبب الطلاق التعسفي، وقد اسند التعويض على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق الذي نادى بها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، كون الطلاق حق للزوج فلا يجب أن يستعمله بدون سبب معقول، وبالرغم من وجود الكثير من نقاط التشابه بين المتعة والتعويض عن ضرر الطلاق التعسفي إلا أنه كان من الأجرد بالمشروع الجزائري الأخذ بأحكامها من الشريعة الإسلامية، وتوحيد أحکامه على العموم على الفقه المالكي باعتباره المرجعية الدينية في الجزائر.

المراجع: القوانين:

- الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- قانون رقم 11-84 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعديل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 15 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.

كتب الفقه الإسلامي واللغة:

- ابن رشد الحفيد، محمد ابن أحمد ابن محمد، (1415هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، القاهرة، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، (1423هـ، 2002م)، تفسير القرآن العظيم، ج 2، القاهرة، مكتبة الصفا.
- ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد الأندلسبي، (1351هـ)، المحتلي، مصر، إدارة الطباعة المنيرية.
- ابن حزم، أبو محمد علي ابن سعيد الأندلسبي، (1419هـ، 1998م)، مراتب الإجماع في المعاملات والعبادات والاعتقادات، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، بيروت لبنان، دار ابن حزم.
- ابن عابدين، محمد أمين، (2003م، 1423هـ)، الرد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 4، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد ابن قدامة، (1417هـ، 1997م)، المغقي، ج 10، الرياض، دار عالم الكتب.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد السيواني ثم السكندي، (1424هـ، 2003م)، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدئي، ج 3، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، أبو بكر محمد ابن عبد الله، (2003)، أحكام القرآن، ج 1، بيروت لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية.
- الأنباري، أبو يحيى زكريا الشافعي، (1313هـ)، أنسى المطالب شرح روض الطالب، مصر، المطبعة الميمنية.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، (بدون وسنة)، لسان العرب، ج 4، بيروت لبنان، دار صادر.

- البجيرمي، سليمان ابن محمد ابن عمر، (1417هـ، 1996م)، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسمة تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج4، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوبن وارث الأندلسى، (1984)، **المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك**، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي.
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، (1403هـ، 1983م)، **كتاف القناع عن متن الاقناع**، ج5، بيروت لبنان، دار عالم الكتب.
- البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، (1423هـ، 2002م)، **صحيح البخاري**، دمشق - بيروت، دار ابن كثير.
- البهقهى، أبو بكر أحمد ابن الحسين ابن علي، (1410هـ، 1989م)، **السنن الصغير**، ج3، المنصورة- مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجعلى، عثمان ابن حسنين بري المالكى، (1994)، **سراج السالك، شرح أسهل المسالك**، ج2، بيروت لبنان، دار صادر.
- خليل، خليل ابن إسحاق المالكى، (1401هـ، 1981م)، **مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك**، دون بلد النشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دون سنة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير**، ج2، دون بلد النشر، دار إحياء الكتب العربية.
- الدردير، أحمد ابن محمد ابن أحمد، (2000)، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، نيجيريا، مكتبة أبيوب كانو.
- الزحيلي، وهبة ، (1985)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السرخسي، محمد ابن احمد ابن أبي سهل أبو بكر، (1989)، **المبسوط**، ج5، بيروت لبنان، دار المعرفة.
- الشافعى، محمد ابن إدريس، (1422هـ، 2001م)، **الأم**، ج6، المنصورة مصر، دار الوفاء.
- الشيرازى، (1417هـ، 1996م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعى**، ج2، دمشق، دار الفلم.
- الشربينى، شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربينى، (1418هـ، 1997م)، **معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ج3، بيروت لبنان، دار المعرفة.
- الصاوي، حاشية أحمد ابن محمد الصاوي المالكى، دون تاريخ النشر، **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، ج2، مصر، دار المعارف.
- العمري، ظافر بن حسن ، (1433هـ، 2012م)، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، مصر، السعودية، دار الهدى النبوى، دار الفضيلة.
- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد، (1401هـ، 1981م)، **البنية في شرح الهدایة**، ج4، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- عليش محمد، (1404هـ-1984م)، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، ج3، بيروت لبنان، دار الفكر.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري، (2006)، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1986)، **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- التوروى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف، (بدون سنة)، **روضة الطالبين**، ج6، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- كتب فقه القانون:
 - بلحاج، العربي، (2010)، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج**، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
 - شلبي، محمد مصطفى، (1977)، **أحكام الأسرة في الإسلام**، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السننية والمذهب الجعفري والقانون، بيروت لبنان، دار النهضة العربية.
 - فركوس دليلة، عياش جمال، (1437هـ، 2016م)، **محاضرات في قانون الأسرة، انعقاد الزواج**، القبة الجزائر، دار الخلدونية.